الفصل الرابع

حكم بيع العقار المشترى قبل قبضه

حكم بيع العقار المشترى قبل قبضه

اختلف الفقهاء في حكم بيع العقار المشترى قبل قبضه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح بيعه قبل قبضه، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية[(١)]، وهو مذهب المالكية[(٢)]، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه[(٣)].

القول الثاني: لا يصح بيعه قبل قبضه، وبهذا قال الشافعية[(٤)]،

---

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص٣٥، فتاوى قاضيخان، ج٢، ص٢٦٣، النتف في الفتاوى، ج١، ص٤٦٩، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٤٠، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٨٠، الهداية، ج٥، ص٢٦٥، تبيين الحقائق، ج٤، ص٤٩، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج٢، ص١٨٣، مجمع الأنهر، ج٢، ص٧٩، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٣.
ويلاحظ أن بعضها أطلق صحة بيع العقار قبل قبضه، وبعضها قيد ذلك بالعقار الذي لا يخشى هلاكه، فإن تصور هلاكه بأن كان على شط نهر أو نحوه لم يصح بيعه قبل قبضه.

(٢) المدونة، ج٤، ص٨٧ ـ ٨٨، مختصر خليل، ج٥، ص٢٤٦، الفروق، ج٣، ص٢٨٠، بداية المجتهد، ج٢، ص١٤٤، الشرح الكبير، ج٣، ص١٥١، الشرح الصغير، ج٢، ص٤٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٦٦١.

(٣) المغني، ج٤، ص٢٣٩، الفروع، ج٤، ص١٣٧، الإنصاف، ج٤، ص٤٦٦.

(٤) الإقناع في الفقه الشافعي، ص٩٢، المهذب، ج١، ص٢٦٩، الوجيز، ج١، ص١٤٦، فتح العزيز، ج٨، ص٤١٤، المنهاج، ج٢، ص٦٨، المجموع، ج٩، ص٢٦٤،=

والظاهرية[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها ابن عقيل[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وقد قال بهذا القول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٥].

=روضة الطالبين، ج٣، ص٥٠٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٣٠، مغني المحتاج، ج٢، ص٦٨، نهاية المحتاج، ج٤، ص٨٣.

(١) المحلى، ج٩، ص٥٩٢.

(٢) المقنع، ج٢، ص٦١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٧٢، المغني، ج٢، ص١٢٧، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٠٥، المحرر في الفقه، ج١، ص٣٢٢، الفروع، ج٤، ص١٣٧.
الإنصاف، ج٤، ص٤٦٦، المبدع، ج٤، ص١١٩، الاختيارات الفقهية، ص٢٢٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٣٩٨.

(٣) المغني، ج٤، ص١٢٧، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٠٥، الفروع، ج٤، ص١٣٧، الإنصاف، ج٤، ص٤٤٦، المبدع، ج٤، ص١٢٠، الاختيارات الفقهية، ص٢٢٣، القواعد لابن رجب، ص٧٩، حاشية المقنع، ج٢، ص٦٢.

(٤) الاختيارات الفقهية، ص٢٢٣، الفروع، ج٤، ص١٣٧، الإنصاف، ج٤، ص٤٦٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٣٩٨، حاشية المقنع، ج٢، ص٦٢، حاشية الروض المربع، ج٤، ص٤٧٧، ٤٨١.

(٥) مختصر القدوري، ج٢، ص٣٥، فتاوى قاضيخان، ج٢، ص٢٦٣، النتف في الفتاوى، ج١، ص٤٦٩، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٤٠، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٨٠، الهداية، ج٥، ص٢٦٥، تبيين الحقائق، ج٤، ص٧٩، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج٢، ص١٨٣، مجمع الأنهر، ج٢، ص٧٩، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٣.
وينبغي التنبيه على أنه إذا كان البيع قبل القبض لا يصح، فإنه يترتب على ذلك: أنه إذا باعه قبل قبضه يكون آثمًا، ويكون عقده فاسدًا، وقبض المبيع في البيع الفاسد لا يفيد الملك عند الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة.
قال صاحب كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص١٣٢ ـ ١٣٣ ما نصه: «إذا قبض المبيع بيعًا فاسدًا لم يملكه باتفاق الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة ملكه بقيمته، ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفًا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها. ولو غرس في الأرض المبيعة بيعًا فاسدًا أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس، أو البناء إلا بشرط ضمان النقصان، وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها، وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء ويقلع الغراس، ويرد الأرض على البائع».

القول الثالث: إن اشترى العقار مقدرًا بذرع فلا يصح له بيعه قبل قبضه، وإن اشتراه بغير تقدير صحَّ بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ذكره صاحب «العناية»[(١)]؛ حيث قال: «الأصل أن يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزًا لعموم قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٢)].

لكنه خصَّ منه الربا، بدليل مستقل مقارن، وهو قوله تعالى:

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٣)].

والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو: ما رُوي أنه ﷺ «نهى عن بيع ما لم يقبض»[(٤)]، ثم لا يخلو: إما أن يكون معلولًا بغرر الانفساخ أو لا. فإن كان فقد ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار، وإن لم يكن: وقع التعارض بينه، وبين ما روى في السنن مسندًا إلى الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»[(٥)].

وبينه وبين أدلة الجواز، وذلك يستلزم الترك، وجعله معلولًا بذلك

---

(١) ج٥، ص٢٦٦.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
(٤) الحديث ضعيف، وسيبين ذلك في الدليل الثالث من أدلة القول الثاني.
(٥) سبق تخريجه، ص٢٣٥.

إعمال لثبوت التوفيق حينئذٍ، والإعمال متعين لا محالة، وكما لم يتناول العقار لم يتناول الصداق وبدل الخلع، ويكون مختصًّا بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض، هذا والله أعلم بالصواب».

الدليل الثاني: ومن أدلتهم الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ومنها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه». متفق عليه[(١)].

وفي لفظ لهما: حتى يقبضه.

ومنها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا[(٢)] بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعو حتى ينقلوه». متفق عليه[(٣)].

وفي لفظ لهما: حتى يحلولوه.

ومنها:

ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه». أخرجه مسلم[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام الحكرة، ج٣، ص٨٩، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج١٠، ص١٦٨ (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، والكسر أفصح، وهو: البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، قاله النووي في «شرح مسلم»، ج١٠، ص١٦٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، ج٣، ص٩٠، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج١٠، ص١٦٩ (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج١٠، ص١٧٢، وأخرجه أحمد في «المسند»، ج٣، ص٣٩٢.

ومنها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى». أخرجه مسلم[(١)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديثُ السابقة وما في معناها بمنطوقها على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

ودلت بمفهومها على أن حكم غير الطعام ـ ومنه العقار ـ بخلاف حكم الطعام، وأنه يصح بيعه قبل قبضه[(٢)].

قال الزركشي رحمه الله:

«وهذه الأحاديث شاملة بمنطوقها لكل طعام، ومفهومها أن غير الطعام ليس كذلك، وهو في معنى مفهوم الصفة؛ لأنه اسم مشتق، لا اسم جامد كزيد ونحوه»[(٣)].

المناقشة:

ناقش النووي الاستدلال بهذه الأحاديث فقال:

«والجواب عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاستدلال بداخل الخطاب، والتنبيه مقدَّم عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج١٠، ص١٧١.

(٢) شرح معاني الآثار، ج٤، ص٣٨، الفروق، ج٣، ص٢٨٠، تهذيب الفروق، ج٣، ص٢٨٦، بداية المجتهد، ج٢، ص١٤٥، المجموع، ج٩، ص٢٧١، المغني، ج٤، ص١٢٢، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٠٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٤، ص٢٠١٧ ـ ٢٠١٨.

والثاني: أن النطق الخاص مقدَّم عليه، وهو حديث حكيم، وحديث زيد»[(١)].

دفع هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن الوجه الأول، وهو قوله: «إن هذا الاستدلال بداخل الخطاب، والتنبيه مقدم عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى». أن هذه المناقشة محلُّ نظر:

لأنه قد اختلف في كون النهي عن بيع الطعام قبل قبضه معللًا أو غير معلل.

فقال بعض المالكية: إن الصحيح عند أهل المذهب: أن هذا النهي تعبدي.

وقيل: إنه معقول المعنى؛ لأن الشارع له غرض في ظهوره، فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع ذلك فإنه ينتفع به الكيَّال والحمَّال، ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس ولا سيما في زمن المسغبة والشدة[(٢)].

وقال غيرهم: إن معنى اختصاص النهي عن بيعه قبل القبض؛ لأنه أشرف من غيره، لكونه سببَ قيام البنية، وعماد الحياة، فشدّد الشارع في اشتراط قبضه قبل بيعه على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه،

---

(١) المجموع، ج٩، ص٢٧١، وحديث حكيم المشار إليه هو قوله ﷺ: «إذا ابتعت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه». أخرجه البيهقي، وحديث زيد المشار إليه هو: «أن النبي ﷺ نهى أنْ تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». أخرجه أحمد وأبو داود.
وسيأتي الكلام عنهما مفصلًا عند ذكر أدلة القول الثاني ومناقشتها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص١٥١، بلغة السالك، ج٢، ص٤٩٤.

كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة[١].

وبناء على هذا فإن ما ذكره النووي من التنبيه: إذا كان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدي، فلا يرد ما ذكره من التنبيه.

وأما إذا كان معقول المعنى فإن ما ذكر من المعنيين السابقين هو أولى وأقرب إلى الرجحان فيما يظهر.

وأما الوجه الثاني:

وهو قوله: «إن النطق الخاص مقدم عليه، وهو حديث حكيم، وحديث زيد»، فيمكن دفع هذه المناقشة بما يلي:

أولًا: أن الاستدلال بهذين الحديثين هو محلُّ نظر سَيُبَيَّنُ عند إيرادهما في أدلة القول الثاني.

ثانيًا: أن هذه الأحاديث تُرجَّح لكثرة رواتها وتُقدَّم على حديث حكيم، وحديث زيد.

ثالثًا: أن أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وما يفهم منها من صحة بيع غيره قبل قبضه، مخرجة في الصحيحين وغيرهما، وهي أشهر فتكون أولى.

رابعًا: أن أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة، وحديث حكيم بن حزام، وما في معناه عامة، فيؤخذ بالأحاديث التي نصَّت على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وهذا من باب تقديم الخاص على العام عند تعارضهما، أو من باب حمل المطلق على المقيد[٢].

---

(١) الفروق، ج٣، ص٢٨١.

(٢) ذكر هذا القرافي في الفروق، ج١، ص١٩٣، وناقشه.

خامسًا: أن أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وما يفهم منها من صحة بيع غيره، موافقة للقياس؛ لأن الأصل صحة البيع قبل القبض لعموم الأدلة، فتكون أولى، ولأنها أشبه بظاهر القرآن. والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث: أنه يصح بيع العقار قبل قبضه، قياسًا على التصرف قبل القبض في المهر، وبدل الخلع، والعتق، وبدل الصلح عن دم العمد[(١)]، وذلك أن ما لا ينفسخ العقد بهلاكه يصحّ التصرف فيه قبل قبضه لعدم توهم غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه.

الدليل الرابع: أنَّ ركن البيع صدر من أهله، لكونه بالغًا عاقلًا غير محجور عليه، وقد صادف محلًا صالحًا للبيع، وهو العقار المملوك للبائع، وذلك يقتضي الجواز؛ لأن المانع من البيع قبل القبض، هو غرر الانفساخ بهلاك المبيع قبل قبضه، وهذا نادر في العقار، والنادر لا عبرة به، فلا يمنع الجواز[(٢)].

ولأنه يصح «بيع الدور والأرضين، قبل قبض مشتري إياها، لأنها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات[(٣)] ليست كذلك»[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إني أبيع بيوعًا

---

(١) تبيين الحقائق، ج٤، ص٨٠.

(٢) الهداية، ج٥، ص٢٦٦، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٨٠، فتح القدير، ج٥، ص٢٦٦، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٨، كشف الحقائق، ج٢، ص٢٨، الدرر الحكام، ج٢، ص١٨٣، مجمع الأنهر، ج٢، ص٧٩، اللباب في شرح الكتاب، ج٢، ص٣٥.

(٣) وفي نسخه: «البياعات»، كما أشار إلى ذلك مصحح شرح معاني الآثار.

(٤) شرح معاني الآثار، ج٤، ص٤١.

كثيرة فما يحل لي منها مما يحرّم علي؟. قال: يا ابن أخي إذا ابتعت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه»[(١)]. أخرجه البيهقي[(٢)].

وجهة الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ حين سأله حكيم بن حزام رضي الله عنه عن البيوع التي تحلُّ له من التي تحرم عليه، بيَّن له ﷺ أنه إذا اشترى شيئًا فلا يبيعه حتى يبضه، وهذا عام في كل مبيع.

المناقشة:

يناقش استدلالهم بهذا الحديث من وجوه:

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص١٤٥، المهذب، ج١، ص٢٦٩، المجموع، ج٩، ص٢٧١، مغني المحتاج، ج٢، ص٦٨، نهاية المحتاج، ج٤، ص٨٣، المحلى، ج٩، ص٥٩٣، فتح الباري، ج٤، ص٣٥٠.

(٢) هو في سننه الكبرى، ج٥، ص٣١٣، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم به، وقال: لم يسمعه يحيى من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف، ثم رواه كذلك، وقال: هذا إسناد حسن متصل.
ورواه الدارقطني في كتاب البيوع، ج٣، ص٨، رقم ٢٥ ورواه ابن أبي شيبه، ج٦، ص٣٦٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٣، ص٤٠٢، عن يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام قال قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك.
ورواه أصحاب السنن أيضًا بهذا اللفظ كما في سنن: النسائي كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عندك، ج٧، ص٢٨٩، وفي سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ج٢، ص٧٣٧، حديث رقم: ٢١٨٧.
وقد اختلف في معناه، على ثلاثة أقوال:
الأول: أن معناه: أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير فيبيعها ثم يتمكلها ويسلمها إلى المشتري، والمعنى: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان.
الثاني: أن معناه: أنه يأتيه الشخص فيقول أريد طعامًا أو ثوبًا أو غير ذلك فيقول نعم أعطيك فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، فالطالب: طلب الجنس لم يطلب شيئًا معينًا.
الثالث: أن المراد به: أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو ملكًا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه. زاد المعاد، ج٤، ص٢٦٣ ـ ٢٦٤.

الوجه الأول: أن في سند هذا الحديث: عبدالله بن عصمة الجشمي، قال عنه عبد الحق: ضعيف جدًا، وتبعه على ذلك ابن القطان[١]، وقال عنه الذهبي:

لا يعرف[٢].

وقال عنه ابن حزم: متروك[٣].

وقد أجيب عن هذه المناقشة:

بأن عبدالله بن عصمة مقبول الحديث، وقد ذكره ابن حيان في «الثقات»[٤]، والذين ضعَّفوه اشتبه عليهم عبدالله بن عصمة هذا بغيره ممن يسمَّى بهذا الاسم[٥].

قال ابن حجر بعد أن أورد فيه الجرح السابق والقول بأنه مجهول ما نصُّه:

«وهو جرحٌ مردودٌ؛ فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي»[٦].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث فيه اضطرابٌ في سنده، وفيه رجلٌ لم يسمَّ.

وقد أجيب عن ذلك:

بأنه قد رُوي من وجه ليس فيه اضطراب، وقد وردت فيه تسمية الرجل الذي لم يسمَّ في الرواية الأولى[٧].

---

(١) نصب الراية، ج٤، ص٣٢ ـ ٣٣، تلخيص الحبير، ج٣، ص٥، فتح القدير، ج٥، ص٢٦٤.

(٢) ميزان الاعتدال، ج٢، ص٤٦١.

(٣) المحلى، ج٩، ص٥٩٤.

(٤) ج٥، ص٢٧.

(٥) نصب الراية، ج٤، ص٣٣.

(٦) تلخيص الحبير، ج٣، ص٥، رقم الحديث ١١٢٦.

(٧) انظر في ذلك: المحلى، ج٩، ص٥٩٤، نصب الراية، ج٤، ص٣٢ ـ ٣٣، تلخيص الحبير، ج٣، ص٥، فتح القدير لابن الهمام، ج٥، ص٢٦٤.

الوجه الثالث: أنه قد يناقش هذا الحديث بأن العموم الوارد فيه مخصوصٌ بالطعام؛ فقد أخرجه النسائي عن حكيم بن حزام بألفاظ، منها: «قال لي رسول الله ﷺ: لا تبع طعامًا حتى تشتريه وتستوفيه». وفي رواية: قال حكيم بن حزام: «ابتعت طعامًا من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: لا تبعه حتى تقبضه»(١).

الدليل الثاني: ما رواه زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(٢). أخرجه أحمد(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قد نهى أن تباع السلع قبل حيازتها، ولم يخص سلعة دون سلعة، بل شمل النهي كل السلع، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) سنن النسائي كتاب البيوع: باب: بيع الطعام قبل أن يستوفي، ج٧، ص٢٨٥.

(٢) المجموع، ج٩، ص٢٧١، المغني، ج٤، ص١٢٧، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٠٦.

(٣) هو في مسند أحمد، ج٥، ص١٩١، من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، حتى قال، فقام رجل فربحني فيه حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فذكر الحديث.
ورواه الدارقطني في كتاب البيوع، ج٣، ص١٣، برقم ٣٦.
وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب: نهي النبي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ج٢، ص٤٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد أخرجه الحاكم بإسنادين الأول عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ به.
والثاني: عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: «ابتعت زيتًا في السوق فلما استوجبته لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحًا فأردت أن أضرب على يديه، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

المناقشة:

الوجه الأول: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أن هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به[(١)].

وقد أجاب النووي عن هذه المناقشة بعد ذكره لها بقوله:

«لكن لم يضعِّف أبو داود هذا الحديث، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده، أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له عن أبي الزناد»[(٢)].

الوجه الثاني: أن الحديث على فرض صحته، فإنه يناقش بأنه ليس عامًّا في كل مبيع، بل هو خاصٌّ بالمنقول؛ لأنه هو الذي يمكن حيازته ونقله إلى رحالهم[(٣)]، حيث جاء فيه قوله ﷺ «... حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، والعقار لا يمكن فيه ذلك فدلَّ هذا على أن المقصود به المنقول، بل قد ورد في سياق الحديث أن المبيع كان زيتًا، كما سبق ذكره في أثناء تخريجه.

الدليل الثالث: ما روى عتاب بن أسيد أنه لما بعثه النبي ﷺ إلى مكة قال له: «انههمْ عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا»[(٤)]. أخرجه البيهقي في سننه[(٥)].

---

(١) المجموع، ج٩، ص٢٧١.

(٢) المجموع، ج٩، ص٢٧١.

(٣) ينظر فتح القدير لابن الهمام، ج٥، ص٢٦٦.

(٤) فتح العزيز، ج٨، ص٤١٥، المغني، ج٤، ص١٢٧، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٠٦.

(٥) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، ج٥، ص٣١٣، وقال: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد. =

وقد نوقش هذا الحديث:

بأنه ضعيف، وفيه اختلاف واضطراب، كما ذكر ابن حجر[(١)]، وأشار إلى ذلك في «المغني»[(٢)]، و«الشرح الكبير»[(٣)].

وقال: البيهقي ـ بعد روايته له ـ: تفرد به يحيى بن صالح الآيلي، وهو منكر بهذا الإسناد، كما سبق بيانه آنفًا عند تخريجه.

وأما القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد ناقش هذا الحديث، وما في معناه فقال:

«المراد بها نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك، فينهى الإنسان عن بيع ملك غيره، ويضمن تخليصه؛ لأنه غرر»[(٤)].

كما أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حين سئل عن النهي عن ربح ما لم يضمن أجاب:

بأنه في الطعام، وما أشبهه، من مأكول، أو مشروب، فلا تبعه حتى تقبضه[(٥)].

الدليل الرابع: آثار مروية عن الصحابة:

وذلك أنه ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

= وأخرجه ابن ماجه مختصرًا عن عتاب بن أسيد قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة، نهاه عن شف ما لم يضمن»، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ج٢، ص٧٣٨، حديث رقم: ٢١٨٩، قال في الزوائد: «في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس، وعطاء، هو ابن أبي رباح، لم يدرك عتابًا».

(١) انظر: تلخيص الحبير، ج٣، ص٢٥.

(٢) ج٤، ص١٢٨.

(٣) ج٢، ص٤٠٦.

(٤) الفروق، ج٣، ص٢٨١.

(٥) المغني، ج٤، ص١٢٢.

وفي رواية مسلم: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام». الحديث متفق عليه[١].

وروي عن جابر، في الرجل يبتاع المبيع، فيبيعه قبل أن يقبضه، قال: أكرهه. أخرجه الطحاوي[٢].

وجه الدلالة من ذلك:

ما ذكره الطحاوي رحمه الله من أن:

«ابن عباس رضي الله عنهما، لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي إلى الطعام، أن يدخل في ذلك النهي، غير الطعام»[٣].

وكذلك ما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: يدل على أنه قد سوَّى بين الأشياء المبيعة في ذلك.

المناقشة:

يمكن مناقشة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»، أن الحجة في روايته لا في رأيه، وروايته ناطقة بتخصيص النهي بالطعام دون غيره فعليها يعتمد.

وأما ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فيمكن حمله على الكراهة التنزيهية؛ لأنه قال: «أكرهه».

على أن قول الصحابي يكون حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، أما إذا خالفه غيره فيتخير من أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنّة، وقد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ج٣، ص٨٩، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج١٠، ص١٦٨، (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) شرح معاني الآثار: باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض، ج٣، ص٣٩.

(٣) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

خالفهما في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه قد روي عنه أنه قال: «لا بأس إذا اشترى الرجل المبيع أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن»[(١)]. ولعل قوله هو الأقرب للرجحان لموافقته لعموم القرآن في إباحة البيع، ويتأكد ذلك بما فهم من نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، فإنه يفهم منه أن غير الطعام بخلاف. والله تعالى أعلم.

الدليل الخامس: القياس:

وقالوا فيه:

يقاس المبيع غير الطعام، ومنه العقار على الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه[(٢)]؛ لأنه لم يتم الملك عليه فربما هلك قبل قبضه، فانفسخ العقد، وذلك غرر فلم يجز بيعه قبل قبضه كالمكيل والموزون[(٣)].

المناقشة:

ناقش القرافي القياس بأنه قياس مع الفارق؛ فقال ـ مبينًا الفرق بين الطعام وغيره ـ:

«الفرق بأن الطعام أشرف من غيره، لكونه سبب قيام البنية، وعماد الحياة، فشدّد الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة»[(٤)].

«وقولهم: لم يتم الملك عليه: ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك

---

(١) المحلى، ج٩، ص٥٩٦.
(٢) المجموع، ج٩، ص٢٧١، الفروق، ج٣، ص٢٨١، تهذيب الفروق، ج٣، ص٢٨٦.
(٣) المهذب، ج١، ص٢٦٩، المغني، ج٤، ص١٢٧، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٠٦.
(٤) الفروق، ج٣، ص٢٨١.

متحقق، وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطًا في صحة البيع»[(١)]، بدليل جواز بيع ما ورثه قبل قبضه، وبيع ما أقرضه أو أعاره قبل استرجاعه عند الشافعية[(٢)].

ثم هو قياس مع الفارق؛ لأن العقار يندر هلاكه بخلاف الطعام.

الدليل السادس: المعنى:

قال الرافعي في أثناء ذكر أدلة الشافعية على عدم صحة البيع قبل القبض مطلقًا:

«وذكر الأصحاب من طريق المعنى سببين:

أحدهما: أن الملك قبل القبض ضعيف، لكون المبيع من ضمان البائع، وانفساخ البيع لو تلف، فلا يفيد ولاية التصرف.

والثاني: أنه لا يتوالى ضمانا عقدين في شيء، ولو نفذنا البيع من المشتري لأفضى الأمر إليه؛ لأن المبيع مضمون على البائع للمشتري، وإذا نفذ منه صار مضمونًا عليه للمشتري الثاني، فيكون الشيء الواحد مضمونًا له وعليه، في عقدين»[(٣)].

المناقشة:

وقد ناقش ذلك الرافعي بنفسه فقال:

«تعنون بضعف الملك: الانفساخ لو فرض تلف، أو شيئًا آخر، إن عنيتم شيئًا آخر فهو ممنوع، وإن عنيتم الأول، فلم قلتم: إنَّ هذا القدر يمنع صحة البيع.

وأما الثاني: فلا يعرف لكون المبيع من ضمانه معنى: سوى أنه لو تلف

---

(١) المغني، ج٤، ص١٢٨، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٠٦.

(٢) قال الماوردي في «الإقناع» ص٩٣: «ويجوز بيع ما ورثه قبل قبضه، وبيع ما أقرضه أو أعاره قبل استرجاعه».

(٣) فتح العزيز، ج٨، ص٤١٥ ـ ٤١٦.

ينفسخ البيع، ويسقط الثمن، فلم لا يجوز أن يصح البيع؟ ثم لو تلف في يد البائع ينفسخ البيعان، ويسقط الثمنان، ويتبين أنه هلك في يده!»[(١)].

وقد ذكر ابن رجب اختيار ابن عقيل من الحنابلة (رحمهم الله) في منع بيع الأعيان قبل القبض؛ حيث علل لذلك: بأن العقد الأول لم يتم حيث بقي من أحكامه التسليم، فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه، ثم ذكر ابن رجب من علَّل بتوالي الضمانين، وناقش ذلك فقال:

«والتعليل بتوالي الضمانين ضعيف؛ لأنه لا محذور فيه، كما لو تبايع الشقص المشفوع جماعة، ثم انتزعه الشفيع من الأول، وكذلك التعليل بخشية انتقاض الملك بتلفه عند البائع يبطل بالثمر المشترى في رؤوس الشجر، وبإجارة المنافع المستأجرة»[(٢)].

أدلة القول الثالث:

وهو القول بعدم صحة بيع العقار قبل قبضه إن اشتراه مقدرًا بذرع، وإن اشتراه بغير تقدير صحَّ؛ استدلّ أصحابه على أن ما اشتراه مقدرًا بذرع من عقار ونحوه لا يصح بيعه قبل قبضه:

بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مضت السنة: أن ما أدركته الصفقة[(٣)] حيًّا مجموعًا[(٤)]، فهو من مال المبتاع»، ذكره البخاري من قول ابن عمر رضي الله عنهما تعليقًا[(٥)].

---

(١) المصدر السابق، الجزء نفسه، ص٤١٦.

(٢) القواعد لابن رجب، ص٧٩.

(٣) الصفقة: أي: العقد، وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز، أي: ما كان عند العقد موجودًا وغير منفصل. (فتح الباري، ج٤، ص٣٥٢).

(٤) أي لم يتغير عن حالته. (المصدر السابق نفس الجزء والصفحة).

(٥) ذكره البخاري في كتاب البيوع ـ باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، ج٣، ص٩٠ ولفظه: «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع». =

قال الزركشي: احتج به أحمد.

وقول الصحابي: «مضت السنة: ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وهو يدل بمفهومه على أن المبيع من مال البائع»[(١)].

فهذا الأثر يدل بمنطوقه: أنَّ الحي المجموع المتعين يكون من مال المشتري، ومفهومه أن غير المتعين من مال البائع[(٢)].

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال به من وجوه:

الأول: أنه ليس عند أحد ممن رواه جملة: «مضت السنة». وبالتالي فلا

= وقد وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب البيوع مال خيار البيعين حتى يتفرقا، ج٤، ص١٦، وقال في روايته: فهو من مال المبتاع، ولكن ليس فيه «مجموعًا». والدارقطبي في سننه، كتاب البيوع، ج٣، ص٥٣، رقم ٢١٥ من طرق عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه في روايته فهو من مال المبتاع، وكذلك ذكره ابن حزم في المحلى، ج٨، ص٣٧٥.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل»، ج١، ص٣٩٤، برقم ١١٨٢ من طري حاتم بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره، وقال: «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه» اهـ.

وليس في الكتب السابقة جملة: مضت السنة، كما هو ظاهر من ألفاظها المنقولة آنفًا.

وقد نبَّه على هذا أيضًا الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص١٧٣. ونبّه على ذلك أيضًا فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين في تحقيقه شرح الزركشي، فقال في ج٤، ص٢٠١١: «وليس عند أحد ممن رواه جملة: مضت السنة، ولعل الشارح تبع في ذكرها غيره من الفقهاء، فقد أورده أبو محمد في المغني ٤/ ١٢٢ عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبدالله أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: مضت السنة.. رواه البخاري من قوله تعليقًا، وقول الصحابي: مضت السنة، يقتضي سنة النبي ﷺ اهـ.

وهكذا تناقله الفقهاء كما في المبدع ٤/ ١١٩، وكشاف القناع ٣: ١٩٩ والروض المربع ٢/ ١٠١ وغيرها كما ذكره الزركشي» اهـ.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٤، ص٢٠١١.

(٢) تحقيق الشيخ الدكتور عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين لشرح الزركشي، ج٤، ص٢٠١٢.

ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولم يثبت رفعه كما سبق بيان ذلك قريبًا عند تخريجه، وعليه فهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، فلا يخصص الأحاديث الثابتة عنه عليه السلام المتضمنة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه مطلقًا، والتي يفهم منها صحة بيع العقار قبل قبضه.

الثاني: أنه قد اختلف في تفسير هذا الأثر:

فقال الطحاوي: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئًا حيًّا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدلَّ على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان(١).

وقال بعضهم المراد به: المبيع المعين، وفرع عليه أن المبيع إذا كان معينًا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، ولو لم يقبض، بخلاف ما يكون في الذمة، فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض(٢).

وبناء على هذا الاختلاف في تفسير هذا الأثر يبقى الاحتجاج به في هذا الموضع محل نظر.

الوجه الثالث: أن هذا الأثر يشعر بأنه في الحيوان لقوله فيه «حيًّا» يؤيد هذا أن البخاري رحمه الله أورده في باب «إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض»، وأورد معه حديث عائشة في قصة الهجرة، وفيه قول أبي بكر رضي الله عنه: «يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما، قال: قد أخذتها بالثمن»(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٦، فتح الباري، ج٤، ص٣٥٢، وقد تعقب فيه الطحاوي.

(٢) فتح الباري، ج٤، ص٣٥٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، ج٣، ص٩٠.

وأما إذا كان المبيع ليس فيه تقدير بالذرع فإنه يصح بيعه قبل قبضه: فقد استدل له في «شرح منتهى الإرادات»[(١)] بحديث ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع[(٢)] بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: لا بأس أن تؤخذ السعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء». رواه أحمد وغيره[(٣)].

ولعلَّ وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فدلَّ ذلك على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان المبيع ليس فيه تقدير.

قال: «البغوي»:

«يحتج بحديث.. ابن عمر من يجوّز بيع ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام؛ لأنه يجوز بيع الثمن الذي وقع عليه العقد قبل القبض، فكذلك يجوز بيع المثمن إلا ما خصته السنّة وهو الطعام»[(٤)].

---

(١) ج٢، ص١٨٩.

(٢) البقيع: قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»، ج٣، ص٢٦ ما نصه: «البقيع المذكور بالباء الموحدة، كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد، قال النووي: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور، وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه، والظاهر أنه بالنون».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، ج٢، ص٨٣، ١٣٩، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ج٣، ص٥٤٤، وأبو داود في «سننه» كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ج٣، ص٦٥٠، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، ج٧، ص٢٨٣، وابن ماجه في «سننه» كتاب: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق، ج٢، ص٧٦٠، حديث رقم: ٢٢٦٢، والدارقطني في «سننه» كتاب البيوع، ج٣، ص٢٣، حديث رقم: ٨١، والحاكم في «المستدرك»، ج٢، ص٤٤، واختلف في رفعه ووقفه: فقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك»، وكذلك قال البيهقي: مثله. وصححه الحاكم والدارقطني. وضعفه الألباني، ينظر في الحكم على الحديث: نصب الراية، ج٤، ص٣٣، تلخيص الحبير، ج٣، ص٢٥، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ج٧، ص٣٨٦، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج٢، ص٢٣٣، إرواء الغليل، ج٥، ص١٧٣.

(٤) شرح السنّة، ج٨، ص١١٣.

قلت: والذي ظهر لي مما نقله ابن قدامه في «المغني» أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى: أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه خاص بالطعام سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو لم يكن، وأن ما عداه يجوز بيعه قبل قبضه؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونقل عن الإمام أحمد: أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان مكيلًا أو موزونًا، أو لم يكن، وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه، فإن الترمذي روى عن أحمد أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه.

وقال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن قوله: «نهى عن ربح ما لم يضمن»، قال: هذا في الطعام، وما أشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه.

قال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد بن حنبل: أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام.

وذلك لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» فمفهومه: إباحة بيع ما سواه قبل قبضه»[(١)]، ثم ذكر جملة من الأحاديث التي وردت في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ثم قال:

«قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه.

ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض، وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع تنصيصه على البيع مجازفة بالمنع... ويدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يخالفه في ذلك»[(٢)].

---

(١) المغني، ج٤، ص١٢٢.

(٢) المغني، ج٤، ص١٢٢.

ثم تحدّث رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الخرقي: «ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه» فقال: قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبض والخلاف فيه، وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز لبيعه حتى يقبضه لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه». متفق عليه... وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين»[(١)].

ثم استدلَّ لهذه الرواية الظاهرة عنده فقال: ولنا:

ما روى ابن عمر قال: «كنا نبيع بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم. فسألنا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»[(٢)].

وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين.

وروى ابن عمر أنه كان على بكر صعب[(٣)] ـ يعني لعمر ـ فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه» فقال: هو لك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت»[(٤)].

وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه.

واشترى من جابر جمله، ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه[(٥)]. ولأنه

---

(١) المصدر السابق، الجزء نفسه، ص١٢٦.

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الثالث، ص٣٣٦.

(٣) على بكر: قال ابن حجر في فتح الباري، ج٤، ص٣٣٧ هو: ولد الناقة أول ما يركب، قوله: «صعب»، أي: نفور.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: من اشترى شيئًا فهو به من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، ج٣، ص٨٥، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، ج٦، ص١٧٠.

(٥) سوف يأتي تخريجه في الاستثناء في بيع العقار، ص٤٩٥.

أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع»[(١)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدل به لكل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته يترجح ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يصح بيع العقار قبل قبضه، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: قوة ما استدلَّ به لهذا القول؛ حيث سلم بعضها من المناقشة، وما أرود على بعضها قد أجيب عنه.

السبب الثاني: أن ما استدل به على منع بيع العقار قبل قبضه، يظهر لي أنها لا تشمله كما سبق إيضاح ذلك عند مناقشتها.

السبب الثالث: أن أكثر الأدلة صراحة وصحة التي وردت في المنع من بيع المبيع قبل قبضه: هي في الطعام خاصة، وهي تدل بمفهومها على صحة بيع غيره قبل القبض، ومن ذلك العقار.

السبب الرابع: أن هذا قول جماهير الفقهاء على ما فهمته من أقوالهم، كما سبق بيان ذلك عند ذكر الأقوال في هذه المسألة.

يؤيد هذا ما ذكره أحد علماء الحنابلة في أثناء بيانه أجود الروايات عن الإمام أحمد حيث قال:

«أجود الروايات: رواية أن المفتقر إلى قبض هو الطعام، لغلبة أدلتها، وصحتها، وعمل أكثر أهل العلم عليها، وما روي عن ابن عمر لا يقاومها، بل ولا يقاربها»[(٢)].

---

(١) المغني، ج٤، ص١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٤، ص٢٠١٨، حاشية رقم ٤.

السبب الخامس: «أن ما لا ينفسخ العقد بهلاكه، يجوز التصرف فيه قبل القبض، كعوض الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف؛ لأن المقتضي للتصرف: الملك، وقد وجد، لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزًا من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع، فجاز العقد عليه»[(١)].

وبناء على هذا يصح العقد على العقار قبل قبضه؛ لأنه لا يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاكه، لندرة هلاك العقار.

السبب السادس: أن هذا فيه تيسير وتسهيل على الناس في معاملاتهم ولا محذور فيه؛ لأنه لا يتوهم فيه الغرر، وهذا يتمشى مع القواعد العامة التي جاءت بها الشريعة في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

والله تعالى أعلم...

---

(١) المغني، ج٤، ص١٢٨، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٠٦.